الجمهورية اللبنانية – مجلس النواب
الادارة المشتركة
تاريخ الورود ... ٢٠٠٨/٥/٢٠ ...
الرقم ... ٢٧٠٠/٥٠ ...

اقتراح قانون مُعجَّل مُكرَّر

يرمي إلى تعديل المرسوم الاشتراعي رقم 118 /1977

لضمان الممارسة الانتخابية والديمقراطية السليمة في الانتخابات البلدية والاختيارية

وتحقيق المشاركة الاوسع للمواطنين والتمثيل العادل والشامل

مادة وحيدة:

أولا: تعديل المرسوم الاشتراعي رقم 1977/118، حيث تُجرى انتخابات المجالس البلدية في المدن التي يتألف مجلسها البلدي من 18 عضوًا أو أكثر عبر الاقتراع للوائح مكتملة مقفلة وفق النظام الأكثري، على أن يتم التصويت باستخدام أوراق اقتراع رسمية مطبوعة سلفًا. وتُطبق على هذه الانتخابات جميع المهل القانونية المتعلقة بتشكيل اللوائح حسب القانون 2017\44 (أي ستين يوما على تقديم الترشيحات، وأربعين يوما قبل يوم الانتخاب لتقديم اللوائح المكتملة المقفلة). حيث يتم الترشيح على شكل افرادي ثم تتشكل اللوائح وتقدم (مواد 54، 55 من قانون 2017\44 حيث يلزم)

ثانيا: على اللوائح ان تضم ما لا يقل عن ثلث أعضاءها من النساء او الرجال أو تعتبر اللائحة غير مؤهلة ولا تسجل بين اللوائح المقبولة.

ثالثا: تُنظَّم الانتخابات في القرى والبلدات التي تعرضت للدمار الكلي أو الجزئي نتيجة الاعتداءات العسكرية الإسرائيلية، والتي يتعذّر إجراء الانتخابات البلدية والاختيارية فيها بقرار من وزارة الداخلية. وفي حال تعذّر إجراء الانتخابات في أي مدينة أو بلدة أو قرية، تُعتمد الآلية التي تم تحديدها لتصويت المغتربين اللبنانيين في انتخابات 2022 ،2018، استنادًا إلى القانون 2017/44، وذلك عبر انشاء منصة الكترونية لتسجيل الراغبين بالتصويت في مدن او بلدات خارج القرى المدمرة كليا او جزئيا، ومحددة من قبل وزارة الداخلية بمعدل مركزين او اكثر بكل قضاء، وتحديد عدد الأقلام بما يسهل عملية الانتخاب (الاعتماد على المواد 111 حتى 120 من قانون 2017\44 حيث يلزم).

رابعا: منح مهلة تمديد تقنية لإجراء الانتخابات البلدية والاختيارية في جميع المناطق اللبنانية بناء على الإصلاحات المقترحة بهذا القانون إلى موعد أقصاه 31 تشرين اول 2025، على أن يُحدد تاريخ إجرائها بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الداخلية والبلديات. ويُراعى في تحديد الموعد استكمال التدابير اللوجستية والقانونية والإدارية اللازمة لضمان حسن سير العملية الانتخابية.

خامسا: تمدد ولاية المجالس البلدية والاختيارية في كافة المدن والقرى والبلدات اللبنانية حتى 31 تشرين الأول 2025 .

سادسا: يُعمَل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

وفيق الصادق

حارك ضو

الأسباب الموجبة

إن الظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد، سواء على الصعيد الأمني أو الإداري والاستقرار الداخلي مع تراكم الازمات، تشكل تحديًا أمام الممارسة الديمقراطية السليمة، كما تؤثر على قدرة جميع الناخبين على المشاركة والتنافس بشكل مشروع يعكس تطلعاتهم في الحكم المحلي وتمثيلهم السياسي. خاصة أهالي القرى المدمرة بسبب العدوان الإسرائيلي في جنوب لبنان، وكذلك البلدات التي تعرضت في البقاع الشمالي لاضطرابات امنية.

كما وأن الإصرار على إجراء الانتخابات في موعدها واجب ولا ينفصل عن ضرورة تأمين الحد الأدنى المقبول للمتطلبات الأمنية والديمقراطية والقانونية واللوجستية اللازمة للقيام باستحقاق انتخابي مكتمل تحضيرًا يخدم المصلحة العامة والوطنية ويحسن تمثيل المواطنين. ونرى ان الأوضاع الحالية الأمنية والإدارية والسياسية تهدد نزاهة العملية الانتخابية، وقدرتها على التمثيل الصحيح والعدال، وكذلك على حق المواطنين بالمساواة في الاقتراع والمشاركة بسبب دمار القرى والأوضاع المالية التي تمنع عن الكثر القدرة على المشاركة الفعالة بعملية ديمقراطية والانتخابية، وهذا سيؤثر حكما على مصداقية وشرعية واستقرار المجالس البلدية والاختيارية لسنوات قادمة وتزيد من مخاطر انحلال تلك المجالس او تعطيل قدرتها على العمل. لذلك اقتضى وضع عدد من الإصلاحات في آليات الانتخاب.

أضف الى ذلك، أنه بنتيجة الحرب الإسرائيلية الأخيرة، تعرضت عشرات القرى للدمار الجزئي أو الكلي، مما أدى إلى تهجير السكان. كما أن التهجير القسري مستمر بسبب الاعتداءات المتكررة للجيش الإسرائيلي على الأراضي والبلدات اللبنانية مما قد يعرض الناخبين للخطر في حال توجهوا الى بلداتهم للتصويت، مما يوجب تأمين شروط آمنة تضمن مشاركة كل المواطنين والمواطنات الذين دمرت قراهم. وهذا حقهم الدستوري، وهذا القانون يهدف لتأمين حقهم بالانتخاب والمشاركة الفاعلة في اختيار مجالسهم البلدية والاختيارية للسنوات الستة القادمة، وهي مجالس مهمتها تاريخية لاعادة بناء تلك القرى وتكوين مجتمعاتها.

ومن ناحية أخرى، فانّ الدولة اللبنانية قامت باجراء انتخابات نيابية للمغتربين حول العالم عبر آليات معتمدة في انتخابات عام 2018 وكذلك عام 2022 بنجاح كبير شارك فيها مئات الآلف من اللبنانيين حول العالم فيما يقارب 600 قلم اقتراع في 90 دولة، وبالتالي ولضمان مشاركة

كاملة للمواطنين والمواطنات في الجنوب بعد كل ما عانوه هو مسؤولية وطنية كبرى على المجلس النيابي والحكومة ان يؤمنوها بشكل كامل وذلك عبر اعتماد ذات التقنيات التي نجحت في انتخاب المغتربين.

تبعا لذلك، وجب تسجيل الناخبين بالقرى المدمرة كليا او جزئيا في كل من اقضية صور، مرجعيون، حاصبيا، بنت جبيل، النبطية، كما بعض القرى على الحدود اللبنانية السورية في اقضية بعلبك والهرمل وعكار حيث حصل مواجهات عسكرية تخطت الحدود الدولية.

وحيث أنّ لبنان يمر بسلسلة أزمات حادة متراكمة، وعجز المجالس البلدية وضعف امكانياتها يؤدي حكما الى حاجة لمدة أطول لتطوير تفاهمات بلدية وبرامج عمل جامعة للقوى الفاعلة المحلية والمرشحين لتشكيل لوائح متضامنة متفقة وقادرة على العمل لتكون على قدر المسؤولية لتنفيذ خطط عمل وتضامن بلدي يسمح بالاستقرار والإنتاجية للمجالس البلدية خاصة في المدن الكبرى والمتنوعة والتي تساهم فيها القوى المحلية والسياسية والاقتصادية في نقاش عام حيوي لتحديد برامج متكاملة للمصلحة العامة لتلك المدن والبلدات.

وعليه، فإن الإصرار على إجراء الانتخابات في موعدها المحدد عبر دعوة الهيئات الناخبة في اقل من 90 يوما، دون مراعاة الظروف الاستثنائية قد يؤدي إلى الإخلال بمبدأ التمثيل الشعبي الصحيح، والإضرار بمبدأ التنافس الديمقراطي، فضلًا عن المساس بصحة العملية الانتخابية من خلال إضعاف إمكانية إطلاق حملات انتخابية قائمة على برامج تنموية شاملة، مما يؤثر سلبًا على عدالة التمثيل وضمان المشاركة المتكافئة لجميع فئات المجتمع.

وأخيراً، نظرًا لأهمية الاستقرار الإداري في المدن والبلدات التي يتجاوز عدد أعضاء مجالسها البلدية 18 عضوًا، ولتعزيز فعالية هذه المجالس وقدرتها على اتخاذ قرارات موحدة وفعالة، فإن اعتماد آلية انتخاب قائمة على اللائحة المكتملة المقفلة وفق النظام الأكثري يساهم في ضمان انسجام المجالس البلدية. كما يمنع حالات الجمود السياسي وتعثر الإدارة المحلية بسبب التشتت داخل المجالس، ويعزز تمثيل أوسع شرائح المجتمع ويضمن المشاركة والمساواة وعدالة التمثيل في تشكيل اللوائح ويضمنها في النتائج.

وبناءً على ما تقدم، وانطلاقًا من ضرورة إفساح المجال أمام الإصلاحات المقترحة، ومع الأخذ بعين الاعتبار الظروف الاستثنائية التي تمر بها القرى في الجنوب والبقاع الشمالي نتيجة المخاطر الأمنية والتهجير الواسع الناجم عن الحرب الإسرائيلية، يأتي هذا الاقتراح لتدعيم مسار الإصلاح والإنقاذ في لبنان وتعزيز الإصلاحات الانتخابية لحسن التمثيل والمشاركة الفاعلة والممارسة الديمقراطية والمساوات بين المواطنين في الانتخابات البلدية والاختيارية.

لذلك

فإننا نتقدَّم باقتراح القانون المُعجَّل المُكرَّر المُرفق ربطاً على أمل مناقشته وإقراره.

وضاح الصادق

مارك ضو

السيّد رئيس مجلس النواب المحترم

مذكرة عملاً بالمادة 110 من النظام الداخلي لمجلس النواب

(تبرير صفة الإستعجال المُكرَّر)

لما كان من الضـــروري وبالســـرعة الممكنة إقرار هذا القانون قبل اجراء الاســـتحقاق الانتخابي البلدي والاختياري في أيار 2025 منعا لعدم مشـــاركة واســـعة من قبل المواطنين والمواطنات بالقرى والبلدات المهجرة، وخطر الاعتداءات الإســـرائيلية على الناخبين في الجنوب. ولضـــرورة اداخل إصلاحات تضمن الاستقرار السياسي والاجتماعي وتحفز على المشاركة وحسن التمثيل.

وكل ذلك يُبرِّر إعطاء هذا الإقتراح صفة الإستعجال المُكرَّر.

لذلك

جئنا طالبِيْن من حضـــرتكم طرْح اقتراح القانون المُعجَّل المُكرَّر المُرفَق على مجلس النواب في أوّل جلســة يَعقدُها حتى في حال عدم إدراجه على جدول أعمالها وذلك سـنداً للمواد 109 و110 و112 من النظام الداخلي لمجلس النواب، راجِيْن من المجلس الكريم إقراره.